

# قوانين

قانون رقم 10-17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض.

- ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 144 منه،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- ـ وبعد رأي مجلس الدولة،
- ـ وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تتمم أحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأْتِي :

"المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولددة خمس (5) سنوات، بشراء، مبشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساعدة على وجه الخصوص، في:

- ـ تغطية احتياجات تمويل الخزينة،
- ـ تمويل الدين العمومي الداخلي،
- ـ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى :

- ـ توازنات خزينة الدولة،
- ـ توافر ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.